laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٥

ملف رقم: ٥١٧٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الفيوم (مديرية التربية والتعليم- إدارة أبشواى التعليمية)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٦١١٦٣٢) مليون وستمائة وأحد عشر ألفًا وستمائة واثنان وثلاثون جنيهًا قيمة المتبقي من اشتراكات الطلبة عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٧/٢٠١٨، والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، يُطبق على طلاب المدارس نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، بحيث تلتزم الإدارة التعليمية بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد إدارة أبشواى التعليمية كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٧/٢٠١٨، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفى معرض استيفاء الموضوع، خاطب المكتب الفنى للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مدير مديرية التربية والتعليم بالفيوم، بموجب كتبه أرقام ١٥٦٣ المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٦ و١٥٩٥ المؤرخ ٢٠١٩/١١/٣٠ و ٣٦١ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٩، للرد على موضوع النزاع، إلا أنه لم يتلقّ ردا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل الغائه بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣،

laa-eg.com

و(١٦) لسنة١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المُحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات؛ اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يُطبق على طلاب مدارس محافظة الفيوم بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٥) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثمّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم (إدارة أبشواى التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لإدارة أبشواى التعليمية، وإذ لم تسدد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٧/٢٠١٨ إلى الهيئة

laa-eg.com

العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (١٦١١٦٣٢) مليون وستمائة وأحد عشر ألفًا وستمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم (إدارة أبشواى التعليمية) بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ولا ينال مما تقدم ما يمكن أن يثار من أن المبالغ التي لم تُسدد تخصّ الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلا عن أن مديرية التربية والتعليم بالفيوم لم تقدم ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــــــــــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الفيوم (مديرية التربية والتعليم- إدارة أبشواى التعليمية) بأداء مبلغ مقداره (١٦١١٦٣٢) مليون وستمائة وأحد عشر ألفًا وستمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة